

[773-2203] ما صحة القول: إذا كانت المرأة النفاسة في آخر

الأربعين ووافق الدم عادتها فإنه يكون حيضا؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض اهل العلم يقول اذا كانت المرأة النفاسة في اخر الأربعين واستمر الدم معها بعده لكنه وافق عادتها فانه يكون حيضا. فهل ذلك صحيح؟ نعم نعم - [00:00:00](#)

قالوا هذا ما هو صحيح. اذا زاد عن الأربعين وافق عادة الحيض يكون حيضا مقارنا للنفاس. نعم المكتبة الصوتية لمعالى الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه - [00:00:20](#)

لللامام ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنن - [00:00:42](#)